

Ref.: C.L.4.2026

خ.د. ٢٠٢٦-٤

عضوية لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة التابعة لمنظمة الصحة العالمية

يهدي المدير العام لمنظمة الصحة العالمية (المنظمة) تحياته إلى الدول الأعضاء ويتشرف بإحاطتها علماً بأنه
تبعاً لإنشاء لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة (لجنة الخبراء) رسمياً بموجب القرار م١٢٥ق١
(نسخة القرار مرفقة)، لتقدم تقاريرها إلى لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي للمنظمة، وبعد الاختيار
السابق لخمسة أعضاء لشغل المناصب الخمسة في لجنة الخبراء، على أساس التناوب، فإننا بصدد الشروع في عملية
اختيار جديدة لتجديد عضوية لجنة الخبراء جزئياً.

ووفقاً للقرار م١٢٥ق١ ولاختصاصات اللجنة المنقحة، بصيغتها المعتمدة في المقرر الإجرائي م١٥٠(١٦)
(٢٠٢٢)، يسرّ المدير العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى اقتراح أسماء المرشحين المحتملين الذين تتطابق مؤهلاتهم مع
معايير الاختيار على النحو المحدد في الاختصاصات. ويود أن يشير، في هذا السياق، إلى أنه نظراً للأهمية الفائقة
لمعيار استقلالية أعضاء لجنة الخبراء، الذين سيعملون بصفته الشخصية، فلن تكون المصادقة الحكومية الرسمية
ضرورية ولن تُحسب هذه المصادقة ميزة لمرشح على غيره.

كما ستشمل عملية تحديد وتقييم المرشحين المناسبين لعضوية اللجنة استعراضاً للترشيحات يجريه خبراء
خارجيون يسدون مشورتهم إلى المدير العام، الذي سيقترح من ثم على الدورة التاسعة والخمسين بعد المائة للمجلس
التنفيذي للمنظمة الأشخاص المرشحين لعضوية اللجنة ويحيطها علماً بالبيانات الخاصة بهم.

ويترتب على عضوية اللجنة سداد مصاريف السفر وبدل المعيشة اليومي للأعضاء. ولضمان استقلالية الخبراء
الخارجيين الذين سيشكلون أعضاء هذه اللجنة، ينبغي ألا يتقاضوا أي علاوات أو منح أخرى من حكوماتهم نظير أداء
مهامهم في اللجنة. وتجتمع اللجنة نحو ثلاث مرات سنوياً.

وينبغي أن يتضمن كل ترشيح مقترح المعلومات التالية: سيرة ذاتية لا تتجاوز أربع صفحات، بما يشمل بياناً
موجزاً لا يتعدى نصه ٢٥٠ كلمة يشرح فيه المرشح المقترح كيف ستسهم عضويته في أعمال اللجنة. كما سيقدم
المرشحون الذين تُدرج أسماؤهم في القائمة الموجزة إعلان مصالح سري للمنظمة للإفصاح عن أي مصالح تجارية أو
مناصب سلطة أو روابط أخرى بمنظمات لها صلة بعمل منظمة الصحة العالمية.

... المرفقات: (٢)

ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن عملية تقديم طلبات الترشيح من شعبة العمليات المؤسسية للمنظمة، مكتب المدير العام المساعد (يُرجى الاتصال بالسيد روبرتو بالزامو على البريد الإلكتروني التالي: balsamor@who.int).

وسيكون الموعد النهائي لتقديم الترشيحات ٦ آذار/ مارس ٢٠٢٦، حيث يتعين إرسالها على عنوان البريد الإلكتروني التالي: IEOAC@who.int.

ويغتنم المدير العام لمنظمة الصحة العالمية هذه الفرصة لكي يعرب مجدداً للدول الأعضاء عن أسمى تعابير التقدير والاحترام.

جنيف، ١٣ شباط/ فبراير ٢٠٢٦

القرار

م ٢٥١ ق ١ لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة

المجلس التنفيذي،

بعد مناقشة طرائق إنشاء لجنة استشارية تضم خبراء مستقلين في مجال المراقبة في ضوء الآراء التي أعربت عنها لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي،^١

١- يقرر إنشاء لجنة استشارية تضم خبراء مستقلين في مجال المراقبة وترفع تقاريرها إلى لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي ويوافق على اختصاصاتها على النحو الوارد في الملحق؛

٢- يقرر أن يتولى المجلس التنفيذي، في دورته السادسة والعشرين بعد المائة التي ستعقد في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وبشكل مبدئي، تعيين أعضاء لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة؛

٣- يطلب إلى المديرية العامة أن تقدم أسماء المرشحين لعضوية لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة إلى المجلس التنفيذي في دورته السادسة والعشرين بعد المائة على النحو المنصوص عليه في اختصاصات اللجنة.

الملحق

الاختصاصات

الغرض المنشود من اللجنة

١- يتمثل الغرض المنشود من إنشاء لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة بوصفها لجنة استشارية مستقلة مشكّلة من قِبَل المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية، تقدم تقاريرها إلى لجنة البرنامج والميزانية والإدارة، في تقديم المشاورة إلى لجنة البرنامج والميزانية والإدارة، ومن خلالها، إلى المجلس التنفيذي، وفي الوفاء بالتزاماتها في تحمل مسؤوليتها الاستشارية في مجال المراقبة، وتزويد المدير العام، عند الطلب، بالنصح بشأن القضايا في إطار ولايتها.

١ انظر الوثائق م ٣/١٢٤ وم ٣/١٢٥ وم ١١/١٢٥.

الوظائف

٢- تكون وظائف اللجنة كالتالي:

- (أ) استعراض البيانات المالية لمنظمة الصحة العالمية والقضايا الهامة الخاصة بسياسة تقديم التقارير المالية بما في ذلك تقديم المشورة بشأن الآثار التشغيلية الواضحة المترتبة على القضايا المطروحة والاتجاهات السائدة؛
- (ب) تقديم المشورة بشأن مدى ملاءمة الضوابط الداخلية في المنظمة ونظم إدارة المخاطر المحتملة، واستعراض المخاطر المحتملة في المنظمة وتقييمها، ومدى شمولية العملية الحالية المتعلقة بإدارة المخاطر المحتملة؛
- (ج) تبادل المعلومات مع آليات المنظمة في مجال مراجعة الحسابات الداخلية والخارجية، فضلاً عن رصد عملية تنفيذ جميع نتائج وتوصيات مراجعة الحسابات بفعالية في الوقت المناسب وعلى النحو الملائم؛
- (د) إسداء المشورة بشأن مدى ملاءمة وفعالية السياسات المحاسبية وممارسات الإفصاح عن النتائج وتقييم التغييرات الطارئة على تلك السياسات والمخاطر التي تنطوي عليها؛
- (هـ) تقديم المشورة إلى المدير العام لدى الطلب، بشأن المسائل التي تدرج تحت النقاط (أ) إلى (د) أعلاه؛
- (و) إعداد تقرير سنوي عن أنشطتها واستنتاجاتها وتوصياتها، وإعداد تقارير مبدئية، عند الاقتضاء، يتولى الرئيس الجديد للجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة تقديمها إلى لجنة البرنامج والميزانية والإدارة.

تشكيل اللجنة

٣- يكون تشكيل اللجنة ومؤهلات أعضائها على النحو التالي:

- (أ) تتألف اللجنة من خمسة أعضاء يتمتعون بالنزاهة والموضوعية وبخبرة مؤكدة مكتسبة أثناء تقلدهم مناصب رفيعة في المجالات التي تشملها هذه الاختصاصات.
- (ب) بعد إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء يقترح المدير العام على المجلس التنفيذي المرشحين لعضوية اللجنة. ويعين أعضاء اللجنة من قبل المجلس التنفيذي. ولا يكون فيها عضوان من رعايا دولة واحدة.
- (ج) يقدم الأعضاء خدماتهم دون مقابل.
- (د) يجب أن يتمتع الأعضاء بالاستقلالية. وهم يعملون بصفتهم الشخصية، ولا يلتزمون أو يقبلون تعليمات فيما يتعلق بأدائهم في اللجنة من أية حكومة أو سلطة أخرى خارجة عن منظمة الصحة العالمية أو داخلها. وسيطلب من جميع الأعضاء التوقيع على إعلان يبين عدم تضارب المصالح ويؤكد على جانب السرية وفقاً لما جرت عليه العادة في منظمة الصحة العالمية في هذا الصدد.
- (هـ) على الأعضاء امتلاك المؤهلات المهنية في مجال الشؤون المالية وامتلاك أعلى مستويات الخبرة الحديثة في مجالات المحاسبة والمراجعة المالية وإدارة المخاطر المحتملة، وفي المجالات الأخرى ذات الصلة بالمسائل الإدارية.

- (و) على الأعضاء أن يكونوا على فهم لعمليات التفتيش والتحقيق والرصد والتقييم وأن تكون لديهم الخبرة اللازمة في هذا الصدد؛
- (ز) على الأعضاء أن يكون لديهم، أو أن يحصلوا بسرعة على فهم جيد لأغراض منظمة الصحة العالمية، ولهيكل الحوكمة والمساءلة، والأنظمة والقواعد ذات الصلة وثقافتها التنظيمية وظروف المراقبة السائدة فيها.
- (ح) ينبغي أن تضم اللجنة أعضاء يمثلون على نحو متوازن خبرات من القطاعين العام والخاص.
- (ط) يختار عضو واحد، على الأقل، على أساس ما يمتلكه من مؤهلات وخبرة بوصفه أحد كبار المسؤولين الإداريين المهنيين أو كبار إداريي الشؤون المالية في منظومة الأمم المتحدة أو في منظمة دولية أخرى.
- (ي) تتم، في عملية الاختيار، المراعاة الواجبة للتمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين. ولإبقاء على أكبر قدر ممكن من التمثيل الجغرافي العادل، يجب أن تكون العضوية بالتناوب بين أقاليم منظمة الصحة العالمية قدر الإمكان.

مدة العضوية

- ٤- تستغرق مدة العضوية أربع سنوات، غير قابلة للتجديد، إلا أن مدة عضوية اثنين من الأعضاء الأوالي تكون سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة فقط لمدة أربع سنوات. ويختار الرئيس من قبل أعضاء اللجنة. وهو يعمل بهذه الصفة لمدة سنتين.

الترتيبات الإدارية

- ٥- فيما يلي الترتيبات المنطبقة:

- (أ) يحق لأعضاء اللجنة غير المقيمين في كانتون جنيف أو في فرنسا المجاورة استرداد نفقات السفر وفقاً لشروط منظمة الصحة العالمية المنطبقة على أعضاء المجلس التنفيذي.
- (ب) تجتمع اللجنة مرتين في السنة على الأقل.
- (ج) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة بحضور ثلاثة أعضاء.
- (د) تسترشد اللجنة باستثناء ما هو منصوص عليه في اختصاصاتها، وبعد إجراء التعديلات اللازمة، بالنظام الداخلي للمجلس التنفيذي بشأن تصريف الأعمال واتخاذ القرارات. ويجوز للجنة أن تقترح إدخال تعديلات على صلاحياتها ينظر فيها المجلس التنفيذي وذلك عن طريق لجنة البرنامج والميزانية والإدارة.
- (هـ) يجوز للجنة أن تقرر في أي وقت الحصول على المشورة المستقلة أو الخبرة الخارجية إذا لزم الأمر، والاطلاع بشكل تام على جميع ملفات ومحفوظات منظمة الصحة العالمية التي يجب التعامل معها على أساس السرية.
- (و) تدعم أمانة منظمة الصحة العالمية اللجنة بأن تقدم لها خدمات الدعم في مجال السكرتارية.

(الجلسة الثانية، ٢٣ أيار/ مايو ٢٠٠٩)

مت ١٥٠ (١٥) موعد ومكان انعقاد الدورة الحادية والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي

قرّر المجلس التنفيذي ما يلي:

(١) عقد دورته الحادية والخمسين بعد المائة يوم ٣٠ أيار/ مايو ٢٠٢٢ في مقر المنظمة الرئيسي في جنيف؛

(٢) إذا حالت قيود دون عقد الجلسات الحضرية لدورة المجلس التنفيذي الحادية والخمسين بعد المائة في أيار/ مايو ٢٠٢٢ على النحو المتوخى، ينبغي للمجلس التنفيذي أو، بصورة استثنائية، أعضاء مكتب المجلس التنفيذي، بالتشاور مع المدير العام، إدخال ما يلزم من تعديلات على ترتيبات عقد تلك الدورة.

(الجلسة الحادية عشرة، ٢٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٢)

مت ١٥٠ (١٦) لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة: الاختصاصات

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في الاختصاصات المعدلة للجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة؛^١ وقد نظر أيضاً في تقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي،^٢

قرر تأكيد موافقته على الاختصاصات المعدلة للجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة، بصيغتها المعدلة من لجنة البرنامج والميزانية والإدارة الواردة في الملحق ٥.

(الجلسة الثانية عشرة، ٢٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٢)

مت ١٥٠ (١٧) جائزة مؤسسة إحسان دغرمجي لصحة الأسرة

إن المجلس التنفيذي، بعد النظر في تقرير هيئة اختيار الفائزين بجائزة مؤسسة إحسان دغرمجي لصحة الأسرة،^٣ قرر منح جائزة مؤسسة إحسان دغرمجي لصحة الأسرة عن عام ٢٠٢٢ للبروفيسور محمد هابيرال من تركيا لعمله الرائد في مجال الجراحة العامة وزرع الأعضاء وعلاج الحروق في تركيا والعالم. وسيحصل الفائز على ميدالية فضية مطلية بالذهب وشهادة ومكافأة مالية بقيمة ٢٠ ٠٠٠ دولار أمريكي.

(الجلسة الثانية عشرة، ٢٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٢)

مت ١٥٠ (١٨) جائزة ساساكاوا للصحة

إن المجلس التنفيذي، بعد النظر في تقرير هيئة اختيار الفائزين بجائزة ساساكاوا للصحة،^٤ قرر منح جائزة ساساكاوا للصحة عن عام ٢٠٢٢ للدكتور بايسان رومفبيونسك من تايلند لعمله في مجال اعتلال الشبكية السكري في تايلند. وسيحصل الفائز على تمثال تذكاري ومكافأة مالية بقيمة ٣٠ ٠٠٠ دولار أمريكي.

(الجلسة الثانية عشرة، ٢٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٢)

١ انظر الوثيقة مت ١٥٠/٤٣، الملحق.

٢ انظر الوثيقة مت ١٥٠/٥٠.

٣ الوثيقة مت ١٥٠/٤٤، الفرع ١.

٤ الوثيقة مت ١٥٠/٤٤، الفرع ٢.